

إحكام الأحكام

أطلق الثمن و أراد به القيمة .

التاسع عشر : أطلق الثمن في هذه الرواية و المراد القيمة فإن الثمن ما اشترت به العين و إنما يلزم بالقيمة لا بالثمن و قد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله [ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل] و في رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه [أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قال : قيمة و لا وكس و لا شطط] و في رواية أيوب [من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل] و في رواية موسى [يقام و ماله قيمة العدل] و في هذا ما يبين أن المراد بالثمن القيمة